

## الغدير

[259] في سننه 8 ص 296. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جابر. وابن عمر. وابن عمرو: ما أسكر كثيرة فقليله حرام. أخرجه أبو داود في سننه 2 ص 129، وأحمد في مسنده 2 ص 167، ج 3 ص 343. والترمذي في صحيحه 1 ص 342، وابن ماجه في سننه 2 ص 332، والنسائي في سننه 8 ص 300، والبيهقي في سننه 8 ص 296، والبغوي في مصابيح السنة 2 ص 67، والخطيب في تاريخ بغداد 3 ص 327. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (1) فملاء الكف منه حرام وفي لفظ آخر: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام. أخرجه أبو داود في سننه 2 ص 130، والترمذي في صحيحه 1 ص 342، والبيهقي في سننه 8 ص 296، والبغوي في مصابيح السنة 2 ص 67، والخطيب البغدادي في تاريخه 6 ص 229، وابن الأثير في جامع الأصول كما في التيسير 2 ص 173. وعن سعد: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيرة. أخرجه النسائي في سننه 8 ص 301. وقال السندي في شرح سنن النسائي: أي ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحقق كما رده المصنف رحمه الله تعالى. وفي تفسير الطبري 2 ص 104 عن قتادة: جاء تحريم الخمر في آية سورة المائدة، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر. وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور 2 ص 316. أخرج أبو حنيفة (2) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب. م - ورواه الخطيب في تاريخه 3 ص 190 عن ابن عباس ولفظه، حرمت الخمرة بعينها، \_\_\_\_\_ (1) الفرق بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلا. والحسوة: الجرعة من الماء (2) جامع مسانيد أبي حنيفة 2 ص 183. \*